أوجه الدفع بعدم دستورية قرائن الإدانة في التشريع الجمركي الجزائري

تاريخ استلام المقال: 19 فيفري 2017 تاريخ القبول النهائي: 31 مارس 2017

الدكتورة سامية بلجراف

أستاذة محاضرة "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

droit_alg@live.fr

الملخص:

منذ تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 أصبح بإمكان كل متقاضي الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية التي تمس بالحقوق والحريات، وسيتم البدء بتطبيق هذا الإجراء بحلول سنة 2019 ، ويتضمن قانون الجمارك الجزائري المطبق العديد من النصوص القانونية التي تتناقض مع مبدأ قرينة البراءة ويتعلق الأمر بالمواد 324، 281، 303، 304 منه حيث يترتب عن تطبيق هذه المواد قلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم، كما أنها تحرم المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه، وهو ما يشكل مساسا خطيرا بمبدأ البراءة الأصلية المنصوص عليه في الدستور في المادة 56 منه، حيث يجعل التشريع الجمركي كل من الركن المادي والمعنوي مفترضين بموجب قرائن، ويتعين على المتهم إثبات براءته، بينما الأصل ووفقا للقواعد العامة يقع عبء الإثبات على عاتق جهة الاتهام.

الكلمات المفتاحية: الدفع-عدم الدستورية- قرينة البراءة – قانون الجمارك – الجزائر.

Résumé:

Depuis la modification constitutionnelle Algérienne en 2016, toute partie au procès peut soutenir qu'une disposition législative dont dépend l'issue du litige porte atteinte aux libertés et droits protégés par la Constitution l'entrée en vigueur du contrôle constitutionnel par la voie d'exception, permettant à tout justiciable de soutenir devant le tribunal, que la disposition législative dont dépend l'issue du litige, porte atteinte à un droit ou à une liberté garantis par la Constitution, est prévue en 2019.le droit douanier contient des dispositions qui portant atteinte au principe de la présomption d'innocence dans ses articles 324. 281. 303. 304.

L'application de ces articles va entrainer la dévolution de la charge de preuve qui sera incombé à l'accusé et va lui priver de se défendre , ce qui constitue une grave atteinte au principe de présomption d'innocence prévu par l' article 56 de la Constitution.

étant donné que l'élément matériel ainsi que l'élément moral des crimes douaniers sont présumés il incombe à l'accusé de justifier son innocence, alors qu'en droit commun c'est le ministère public qui assume la charge de preuve.

Mots-clés:- contrôle constitutionnel - principe de présomption d'innocence - le droit douanier - Algérie.

مقدمة:

إن من بين المكتسبات التي حققها القانون رقم 16 ـ 01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري تكريس آلية دفع المتقاضي بعدم دستورية كل نص قانوني فيه مساس بالحقوق والحريات من خلال نص المادة 188 والتي جاء فيها " يمكن إخطار المجلس الدستوري بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي ".[1]

ورغم أن البدء الفعلي بتطبيق نص هذه المادة لا يزال معلقا على صدور القانون العضوي الذي يبين كيفية تطبيق نص المادة، إلا أنه يعتبر إضافة مهمة بالنسبة للمتقاضين الذين قد تطبق عليهم في بعض الأحيان نصوص قانونية تتناقض مع أحكام الدستور، وهو الإجراء نفسه المتبع أمام المجلس الدستوري الفرنسي فيما يعرف " بالمسألة الدستورية ذات الأولوية " حيث يتم إجراء الدفع من خلال تقديم الأدلة على انتهاك القانون للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ويقدم قرار الإحالة إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا مرفقا بالمذكرات القانونية والطلبات الختامية للأطراف، ويتم إشعار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية النص.

ومن بين التشريعات التي وجهت لها الكثير من الانتقادات من زاوية مساسها بحقوق وحريات الأشخاص، والتي تُعرِّض نصوصها للدفع بعدم الدستورية نجد التشريع الجمركي الجزائري، الذي يحمل العديد من القرائن القانونية التي تتناقض مع مبدأ " الأصل في المتهم البراءة "، والذي يعتبر من أهم مقتضيات حسن سير العدالة، وتحقيق الموازنة بين مركز الادعاء ومركز المتهم في الدعوي الجزائية، ويرى الباحثون في المادة الجمركية في الجزائر أن هذه القرائن التي يمكن اعتبارها (قرائن إدانة) تتناقض مع قرينة البراءة والتي تعتبر حقا دستوريا، حيث نصت المادة 56 من الدستور الجزائري أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمِّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ورغم صدور التعديل الجديد لقانون الجمارك الجزائري 17 / 04 إلا أنه لم يضف جديدا في هذا المجال.

---

[1] - قانون رقم 16 ـ 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

وتجيب هذه الورقة البحثية على الإشكالية التالية: ما هي أوجه الدفع بعدم دستورية القرائن القانونية الواردة في التشريع الجمركي والتي يمكن إثارتها من قبل المتقاضي خلال قيام المنازعة الجمركية ؟

وسنتناول الموضوع من خلال ثلاث محاور أساسية:

المحور الأول: نتناول فيه صور القرائن الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري من خلال بيان كل من قرائن الركن المادي وقرينة الركن المعنوي وقرائن الإسناد والمساهمة.

المحور الثاني: نتناول فيه أثر قرائن الإدانة على قرينة البراءة من خلال بيان أثرها على نتائج البراءة الأصلية والمتمثلة في حق الدفاع، تفسير الشك لمصلحة المتهم، قلب عبء الإثبات.

المحور الثالث: نتناول فيه عدم دستورية قرائن الإدانة في التشريع الجمركي، وتبرير الدفع بعدم الدستورية.

المحور الأول: صور القرائن الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري

افترض المشرع من خلال مجموعة من القرائن القانونية المطلقة قيام الركن المادي للجريمة والواردة في نص المادة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 17 / 04 [1]، والمادة 11 من الأمر 05 ـ 06 المتعلق بمكافحة التهريب [2]، كما افترض الركن المعنوي للجريمة في الكثير من الحالات وقيام المسئولية في حق أشخاص لا علاقة لهم في بعض الأحيان بالبضاعة محل التهريب، فيجد المتهم نفسه أمام جريمة قائمة على محض افتراضات تشريعية تمت معاينتها بمحاضر ذات حجية مطلقة يتعذر عليه إثبات عكسها، وهو ما يُحمِّله عبء إثبات حقيقي ويدفع القاضي إلى تفسير الشك لمصلحة جهة الاتهام، وإن كان المشرع في بعض هذه الصور قد خفف من حدة قرائن الإذناب المطلقة باشتراط إثبات بعض عناصرها " كالغرض التجاري للحيازة"، وتطلب إثبات الركن المعنوي في بعض الحالات خروجا عن الأصل العام وهو افتراض الركن المعنوي للجريمة.

إن هذه القرائن تشكل خطورة كبيرة على مبدأ البراءة الأصلية، والتي تعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، وتتمثل هذه القرائن فيما يلي:

---

[1] – القانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 29 شعبان 1399 الموافق لـ 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون 17 /04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية 11 الصادر في 19 فبراير 2017.

[2] – الأمر رقم 05 / 06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23/ 08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 رجب 1426 الموافق لـ 28/ 08/ 2005، المعدل والمتمم.

أولا/ القرائن المتعلقة بالركن المادي لجريمة التهريب الجمركي:

وتتمثل هذه القرائن في الصور التالية:

01 - قرينة حيازة البضاعة المحظورة [*] والبضائع المرتفعة الرسوم [**] دون أن يصرح بها قانونا:

وقد نصت على هذه الصورة المادة 25 المعدلة من قانون الجمارك، والتي يتم اكتشافها على متن السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طنة عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، حيث اعتبرها المشرع قرينة على التهريب.

02- قرينة عدم إحضار البضـــاعة أمام الجمارك:

حيث نصت المادة 51 من قانون الجمارك المعدلة على: "يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

بينما نصت المادة 60 من قانون الجمارك المعدلة على وجوب إحضار البضاعة المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، غير أن وجود مركز للجمارك عند الدخول يوجب على السائقين تقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليه، على أن يقدم التصريح المفصل فور وصولها إلى مكتب الجمارك وفق ما نصت عليه المادة 61 من قانون الجمارك المعدلة، أما المادة 61 مكرر المضافة بالتعديل الجديد لقانون الجمارك فقد نصت على أن البضائع التي يتم نقلها عبر السكك الحديدية تخضع لوجوب تقديم ورقة العربة لدى مكتب جمركي مختص، بينما نصت المادة 62 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17 / 04 " باستثناء حالة القوة القاهرة لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط أو تقلع سوى من مطارات حيث توجد مكاتب جمركية إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك بذلك مسبقا "، ويعتبر مخالفة هذه الالتزامات تهريبا جمركيا.

---

[*] - وهي البضاعة التي حظرها المشرع، إما حظرا مطلقا أو نسبيا بأن علق جمركتها على شروط معينة بسبب وجود صفة فيها تبرر الحظر.

[**] - البضائع الخاضعة لرسم مرتفع وهي تخضع لضريبة تزيد عن 45 % من قيمة البضاعة.

03- قرينة تفريغ وشحن البضائع غشا:

نصت المادة 64 من قانون الجمارك على: " يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات"، ونصت المادة 65 من قانون الجمارك على أن تفريغ البضائع المنقولة بواسطة الطيران المدني يتم بنفس القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة، ومخالفة المنع الوارد في هاتين المادتين يعتبر قرينة على التهريب.

04 - قرينة الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور:

يعتبر فعل الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور عملا من أعمال التهريب وقد عرفت المادة 125 / 01 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17 ـ 04 نظام العبور بأنه: "النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع، تحت المراقبة الجمركية، المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي".

05 ـ قرينة نقل البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي دون توفر الوثائق القانونية:

وقد نصت على هذه الصورة المواد 221، 222، 223، 225 من قانون الجمارك، وقد قضت المحكمة العليا أن مجرد عملية نقل البضاعة الخاضعة لهذه الرخصة في النطاق الجمركي دون توفر الوثائق القانونية قرينة قانونية على التهريب.[1]

حيث نصت المادة 221/ 01 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17 / 04 "يجب توجيه البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل والآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب الأقرب للتصريح بها"، وتعتبر مخالفة هذا الالتزام قرينة قانونية على ارتكاب جريمة تهريب جمركي.

بينما نصت في فقرتها 02 على الوثائق التي يجب حيازتها وتتمثل في سندات النقل وسند الاستغلال والوثائق الأخرى المرفقة للبضاعة عند الاقتضاء، والإيصالات التي تثبت أن البضاعة قد تم استيرادها بصفة قانونية أو فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ، صادرة عن أشخاص أو مؤسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة

---

[1] – أنظر (ملف رقم 30726 قرار مؤرخ في 19 ـ 04 ـ 1988، ملف رقم 47645 قرار مؤرخ في 05 ـ 04 ـ 1988)، موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الجزائر: الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، طبعة 1995، ص ص.18 ـ 30.

قانونية، وبالتالي فإن عدم تقديم هذه الوثائق عند أول طلب لإدارة الجمارك يشكل قرينة على جريمة تهريب جمركي.

بينما نصت المادة 222 / 01 من قانون الجمارك على: "إن البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنقل فيها أو لتنقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي يجب التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع".

حيث قضت المحكمة العليا أن انعدام رخصة تنقل بعض البضائع في النطاق الجمركي قرينة قانونية على التهريب.[1]

ويجب أن يتم التصريح قبل رفع البضائع إلا إذا منح الترخيص من إدارة الجمارك يعلق تسليم رخصة التنقل على تقديم البضائع لمكتب الجمارك، ويكون ذلك مرفقا بوثيقة تثبت الحيازة القانونية لهذه البضائع، وبالتالي فإن مخالفة هذا الالتزام يعد قرينة على التهريب ما لم يمنح ترخيص بالتنقل وفق الشروط الواردة في المادة.

06- قرينة حيازة البضائع المحظور استيرادها، والبضائع الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها لأغراض تجارية في النطاق الجمركي: [*]

عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي عند أول طلب من أعوان الجمارك، واشترطت المادة أن يتم تقديم الوثائق القانونية التي تثبت الوضع القانوني للبضاعة عند (أول طلب)، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن المقصود بذلك (بمجرد أول مطالبة) ونصت عليها المادة 225 مكرر من قانون الجمارك.[2]

وتوافر الغرض التجاري واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها، ولا تملك المحكمة العليا أن تفرض رقابة عليها، إلا أنه يجب إثبات هذا الغرض إذ لا مجال لافتراضه لذلك يتعين على القاضي إظهاره في حكمه وإلا كان مشوبا بقصور في الأسباب.[3]

---

[1] - أنظر (غ ج 2 ملف رقم 51188 قرار مؤرخ في 18 ـ 10 ـ 1988، ملف رقم 47835 قرار مؤرخ في 04 ـ 10 ـ 1988، ملف رقم 51330 قرار مؤرخ في 29ـ 11 ـ 1988)، مجلة الجمارك، العدد 30، صادرة عن المديرية العامة للجمارك، ص 53.

[*] - منطقة أنشأت لتسمح لإدارة الجمارك بممارسة حراسة خاصة للمناطق الحدودية المعرضة أكثر من المناطق الأخرى من الوطن للتجارة الممنوعة وللتهريب.

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية(تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء)، الجزائر: دار هومة، 2005، ص 81.

[3] - المرجع نفسه ، ص 80.

وإثبات توافر قصد التجارة يعتبر أمرا سهلا مقارنة بإثبات فعل التهريب نفسه الذي افترضه المشرع بقرينة الحيازة، حيث يستشف هذا القصد من ظروف الدعوى، وأهم ما يدل على هذا القصد هو مهنة المهرب وما إذا كان يمارس نشاطا تجاريا له علاقة بهذا النوع من السلع التي كانت محل تهريب فالغالب أنه يقصد التجارة بها، كما يتضح ذلك أيضا من كمية البضاعة المهربة، فلو زادت عن حاجته الشخصية العادية فالراجح أنه يقصد بيعها، كما يمكن استخلاص هذا القصد من قيمة البضاعة المهربة ومستوى المهرب العلمي والمادي ومدة السفر إلى الخارج.[1]

07 – قرينة حيازة بضائع محظورة والمرتفعة الرسم في النطاق الجمركي لأغراض تجارية ودون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز:

والتي تستعمل لتموينه العائلي والمهني، حيث تعتبر الحاجيات العادية محل اعتبار في هذه الجريمة ونصت على هذه الصورة المادة 225 مكرر/ ب من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17 / 04.

ويمكن الرجوع في تقدير علاقة الحائز بالبضاعة إذا كان الحائز تاجرا إلى السجل التجاري، فإن لم يكن كذلك يمكن الرجوع إلى الأعراف المحلية، ويبقى تقدير الحاجيات العادية للحائز مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.[2]

08- حيازة البضائع الحساسة * للغش لأغراض تجارية (قد سبق بيان المقصود بالأغراض التجارية) عبر سائر الإقليم الجمركي:

حيث نصت المادة 226 من قانون الجمارك تخضع لتقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.[3]

ويقصد بهذه الوثائق الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي، أو تقديم فواتير

---

[1] – نبيل لوقابيباوي، الجرائم الجمركية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص 212.

[2] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء)، المرجع السابق، ص 82.

* – منطقة أنشأت لتسمح لإدارة الجمارك بممارسة حراسة خاصة للمناطق الحدودية المعرضة أكثر من المناطق الأخرى من الوطن للتجارة الممنوعة وللتهريب.

[3] – أنظر (غ ج م ق 3 ملف رقم 90074 قرار مؤرخ في 20 ـ 12 ـ 1992)، سليماني هندون، (المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء الجزائري)، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية " غير منشورة "، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1998 ـ 1999، ص 93.

شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.

09 - قرينة نقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي بدون أن تكون مصحوبة بالمستندات القانونية:

وتنطبق على هذه الجريمة نفس الشروط الخاصة بعملية حيازة هذا النوع من البضائع.

10- قرينة نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي [*] دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية:

ونصت عليها المادة 226 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 / 10.

ويقصد بهذه الوثائق الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت استيراد البضاعة بصفة قانونية، وكذلك فواتير الشراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضاعة قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.

إن هذه القرائن هي عبارة عن قرائن قانونية مطلقة تتعلق بالركن المادي للجريمة وضعها المشرع لتفادي صعوبة إثبات جريمة التهريب الجمركي الحقيقي (فعل الاستيراد والتصدير غير المشروع) للبضاعة، وإذا كان النص عليها في قانون الجمارك قد لقي انتقادات كثيرة قبل صدور قانون مكافحة التهريب، فإن صدور هذا القانون وتشديده لعقوبة الجريمة حتى في صورتها البسيطة يجعل الإبقاء على هذه القرائن مساس خطير ببراءة الأشخاص.

11- قرينة عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل:

ألزم قانون الجمارك الناقل للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل بضرورة حصوله على الرخصة عند نقل البضائع، غير أن هذا الحصول على الرخصة غير كاف لنفي جريمة التهريب حيث يجب على الناقل التقيد بالبيانات الواردة في الرخصة بحيث يعتبر عدم التقيد بهذه البيانات في حد ذاته جريمة تهريب جمركي، حيث نصت المادة 225/ 01 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17 / 04 على: " يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل ولاسيما فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل الذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانونا ".

---

[*] - يعرف الإقليم الجمركي على أنه الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، فالإقليم الجمركي هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية ووفقا لتحديدها دوليا ويشمل ذلك الإقليم البر والبحر والجو.

ولم يحدث تعديل هذه المادة أي تغيير يذكر عليها، وقد قضت المحكمة العليا أنه يعتبر مخالفة لنص المادة 225 ويترتب تبعا لذلك الإدانة بالتهريب من استفاد من رخصة التنقل ولم يحترم الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الرخصة، وهي نقل البضاعة في الوقت والطريق المحددين والتأشير على الرخصة بمكتب الجهة المحددة.[1]

ثانيا / قرينة الركن المعنوي للجريمة الجمركية:

نصت المادة 281 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 / 10 على " لا يجوز مسامحة المخالف على حسن نيته في مجال المخالفات* الجمركية ". والتي أصبحت بتعديل قانون الجمارك 17 / 04 تنص على أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية".

حيث افترض المشرع توفر الركن المعنوي عند المتهم من مجرد ارتكاب السلوك المكون للجريمة، والأصل أن المسئولية الجزائية لا يصح أن تقام على مجرد الافتراض، بل يجب على القائم على جهة الاتهام إثبات سوء النية، فافتراض القصد الجزائي يحرم المتهم من حقه في أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوى المقامة ضده كما أنه يمنع القاضي من ممارسة سلطته، ونستطيع أن نقول أن المشرع بافتراضه الركن المعنوي قد أقحم وجهة نظر خاصة في مسألة يعود الأمر فيها لمحكمة الموضوع لاتصالها بالتحقيق الذي تجريه بنفسها تقصيا للحقيقة الموضوعية عند الفصل في الاتهام الجنائي.[2]

وتطبيقا لنص المادة، صدرت الكثير من الأحكام القضائية التي تعتبر المتهم مرتكبا للجريمة بمجرد قيامه بالفعل المادي المكون لها، دون بحث في مدى توفر القصد الجنائي لديه، حيث قضت المحكمة العليا بعدم جواز التذرع بعدم توفر القصد الجنائي في مجال الجرائم الجمركية، وتطبيقا لهذه الأحكام جاء في إحدى قراراتها: "من المقرر قانونا أنه لا يجوز مسامحة المخالف في مجال المخالفات الجمركية، ومن ثمّ، فإن القضاء بانتفاء وجه الدعوى في

---

[1] – أنظر (غ ج م ملف رقم 216025 قرار مؤرخ في 26 ـ6 ـ 2002)، أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، (النص الكامل للقانون ونصوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهاد القضائي)، الجزائر: منشورات بيرتي، 2006، ص 97.

* – استخدم المشرع عبارة المخالفة الجمركية للتعبير عن الجريمة الجمركية، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات.

[2] – بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، "أطروحة دكتوراه غير منشورة"، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ، 2014 ـ 2015، ص 517.

قضية الحال مخالفة للتنظيم النقدي لصالح المتهمين تأسيسا على حسن نيتهم يعد خرقا للقانون".[1]

ولا شك أن احتفاظ المشرع بالنص الذي بمقتضاه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم دليل على تمسكه بالبنية المادية للجريمة الجمركية، ورغم إدراجه لإمكانية إفادة المخالف بظروف التخفيف، إلا أنها لا تتعلق بالجزاءات الجبائية.[2]

ومن هنا، فإنه لا جدال في أن الجريمة الجمركية كمبدأ عام هي جريمة مادية، فالمشرع لا يشترط إثبات القصد الجنائي، وما دام الأمر كذلك، فإن الأفعال المادية كافية لنسبة التهمة إلى المخالف لأحكام التشريع الجمركي إلا أنه يجب الإشارة إلى أن افتراض القصد لا يتعارض مع إمكانية إثبات الخطأ غير العمدي فإن كان نص المادة صريح في افتراض القصد فإنه لا ينفي إمكانية قيام الخطأ مما يوقع على عاتق المشرع ضرورة التمييز بينهما في نصوص التجريم.[3]

ثالثا- قرائن المسؤولية في التشريع الجمركي الجزائري:

إن ما يميز التشريع الجمركي هو النطاق الموسع الذي يميز المسؤولية الجنائية فيه، والتي تتجاوز نظام المسؤولية الجزائية التقليدية، فإذا كان المنطلق هو المسؤولية الشخصية للمرتكب المباشر للجريمة الجمركية، فإن القانون يحاول جعل المسؤولية تطال كل شخص أو أشخاص ساهموا في تحقيق النتيجة أو استفادوا بطريقة ما من الغش.[4]

وقد نص المشرع في المادتين 303 و304 من قانون الجمارك الجزائري على قرينتين أخريين لا تقلان خطورة عن قرائن الركن المادي لجريمة التهريب وقرينة الركن المعنوي للجريمة الجمركية، وهي قرينة النقل والحيازة حيث يجد المتهم نفسه في مواجهة قرائن قانونية قطعية، تحرمه عمليا من حقه في الدفاع وإثبات العكس، حيث تقوم مسئولية المتهمين بقرينة مطلقة بحكم حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش "النقل والحيازة المادية للبضاعة" رغم وجود اليقين بعدم ملكية الحائز والناقل للبضاعة فتقوم مسئولية الناقل العمومي والخصوصي عن البضاعة التي ضبطت في وسيلة النقل كما تقوم مسئولية من وجدت في

---

[1] - أنظر (قرار رقم 37941 مؤرخ في 07 ـ 05 ـ 1985، قرار رقم 105447 مؤرخ في 04 ـ 12 ـ 1994)، نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، الجزائر: دار الهدى، بدون سنة نشر، ص 284.

[2] - حنان يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية الجزائية، رسالة ماجستير "غير منشورة " كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003 ـ 2004، ص ص 19 ـ 20.

[3] - مداح حاج علي، (الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم دراسة مقارنة)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 02، جوان 2012، صادرة عن المركز الجامعي بتمنراست، ص 182.

[4] - حنان يعقوب، المرجع السابق، ص.32 .

ملكيته البضاعة محل الجريمة رغم الاستثناءات التي وردت في تعديل قانون الجمارك لسنة 2017.

حيث تكتفي إدارة الجمارك بمتابعة الفاعل الظاهر Le responsable apparant عن طريق اللجوء إلى قرائن الإدانة المنصوص عليها في قانون الجمارك، والتي توفر عليه إلزامية إثبات المساهمة الشخصية للشخص المتابع فيما ينسب إليه.[1]

كما يتحمل المسئولية قائد الطائرة وربان السفينة الجوية والوكيل لدى الجمارك والمصرح الجمركي بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا بصفة دائمة أو عرضية، كما أخذ المشرع الجزائري في قانون الجمارك بقرينة المصلحة في الغش وهي قرينة افترض من خلالها المشرع المسئولية الجزائية في حق المستفيد من الغش، وتعتبر صورة من صور الشدة في التشريع الجمركي، والمصلحة في الغش أصبحت بتعديل قانون الجمارك بالقانون 17 ـ/ 04 تشمل مالكو البضائع محل الغش، وكل من قدم أموالا استعملت في الغش، والأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب مضيقا بذلك من نطاق الاستفادة من الغش والتي كانت تشمل المستفيد بشكل كل عام، ولا يشترط المشرع فيها إثبات الركن المعنوي، وبوجود هذه القرينة أصبح العقاب يلحق أشخاصا آخرين إلى جانب الفاعلين الحقيقيين لها، حتى ولو لم يثبت ضدهم أي تدخل شخصي في الجريمة، مما يشكل مساسا بمبدأ شخصية المسئولية الجزائية.

والتوسيع من دائرة المساهمين في الجريمة الجمركية والخروج عن مبادئ المساهمة الجنائية قد أدى إلى ظهور ما يصطلح على تسميته (الاشتراك الخاص الجمركي) complicité spéciale douanière أو ما سماه المشرع الجزائري والفرنسي الاستفادة من الغش والذي يعتبر أوسع من الاشتراك طبقا للقواعد العامة ويفترض في المستفيد القصد الجنائي في بعض الأحيان.[2]

المحور الثاني: أثر قرائن الإدانة على قرينة البراءة

إن تدخل القرائن الجمركية يؤثر على قرينة البراءة حيث تفترض الإدانة دون إلزام جهة الاتهام وإدارة الجمارك بإثبات السلوك المادي لجريمة التهريب والركن المعنوي لدى المتهم، حيث يفترض أن المتهم قد ارتكب الجريمة بمجرد تواجده في وضع الحيازة أو النقل مثلا حتى لو تم ضبطه في النطاق أو الإقليم الجمركي، بعيدا عن الحدود الجمركية للدولة، وهو ما يؤثر على الحق في الدفاع، وعلى قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى تَحَمُّل جهة الاتهام لعبء

[1] – حنان يعقوب، المرجع السابق، ص 45 .

[2] – مداح حاج علي، المرجع السابق، ص ص 190، 191 .

الإثبات، مما يطرح قضية دستورية أو عدم دستورية هذه القرائن، طالما أنها متناقضة مع أهم النتائج المترتبة عن قرينة البراءة.

أولا / أثر القرائن الجمركية المادية على الحق في الدفاع:

ينتج عن القرائن الجمركية المادية، أن جهة الاتهام لا تلزم بإثبات أن البضائع المضبوطة داخل النطاق الجمركي أو خارجه أحيانا بدون وثائق قد عبرت الحدود بطريقة غير قانونية، ويكفيها فقط أن تثبت فعل النقل والحيازة لهذه البضائع محل الغش بدون وثائق قانونية، لكي يترتب على ذلك إدانة المتهم، دون أن يقبل من هذا الأخير إثبات عكس ذلك، أي بأنه لم يعبر الحدود بطريقة غير قانونية، وإذا أراد نفي المسؤولية عن نفسه، فما عليه سوى إثبات القوة القاهرة.

فقرائن التهريب التي وضعها المشرع في المواد الجمركية مطلقة، ولا يمكن مواجهتها بأي دليل عكسي، لكونها مرتبطة بفعل النقل أو بفعل الحيازة، والذي تتم معاينته بمحضر جمركي يتمتع هو الآخر بقرينة الصحة المطلقة ولا يمكن الطعن فيه إلا بالبطلان أو التزوير.

وما قيل عن هذه القرائن المادية يقال عن قرينة الركن المعنوي وقرائن المسؤولية مهما كانت صورتها "ومن هنا فإن الشيء الذي يقلق الجنائيين في مجال القرائن، ولاسيما القرائن القانونية المطلقة كالقرائن الجمركية، هو إمكانية متابعة المتهم دون تمكينه على الأقل من إثبات العكس ليتبرأ من التهمة المسندة إليه، فإذا كان من الخطورة أن تنشأ قرائن في حالة عدم وجود أي نص قانوني، كالقرائن القضائية أو القرائن عن طريق افتراضات الإنسان، فإنه من الأخطر أن تنشأ قرائن بموجب نصوص قانونية تُفرض على القاضي، وتنزع منه إمكانية البحث عن الحقيقة، والفصل في النزاع حسب اقتناعه، وما يترتب على ذلك من مساس بقرينة البراءة وحقوق الدفاع".[1]

كما أن أغلب القرائن القانونية الواردة في قانون الجمارك خاصة المتعلقة منها بنقل وحيازة البضاعة، تُلزِم من ضبطت معه البضاعة بتقديم الوثائق القانونية عند أول طلب من قبل أعوان الجمارك أي عند المعاينة، ولا يقبل من المتهم تقديم هذه الوثائق لاحقا أو خلال المحاكمة، وفي ذلك حرمان للمتهم من حقه في تقديم دليل براءته.[2]

وقد نقضت المحكمة العليا قرار المجلس القضائي الذي قبل فواتير البضاعة المقدمة يوم المحاكمة من قِبَل المتهم، ومما جاء في قرار المحكمة: "حيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه

---

[1] - محمد علي السالم عياد الحلبي، (حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت)، مجلة الحقوق، تصدرها جامعة الكويت، العدد 3، صادرة في سبتمبر 2007، ص 379.

[2] - بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 530

يتبين أن المطعون ضده ضبط وبحوزته بضاعة ذات منشأ أجنبي، وأنه أظهر فواتير تثبت شرعية جزءٍ من البضاعة، ثم أظهر فواتير أخرى يوم محاكمته للجزء الآخر للبضاعة، حيث أنه طبقا للمادة 226 من قانون الجمارك – قبل تعديلها- يجب تقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة التي يضبط حائزها عبر الإقليم الجمركي عند أول طلب وليس لاحقا كما جاءت الوقائع الحالية، وعليه فكان على المجلس الفصل في طلبات الطاعنة طبقا للمادتين 259 و272 من قانون الجمارك، وذلك بغض النظر عن تكييف الوقائع ومصير الدعوى العمومية، حيث بقضاء المجلس خلافا لهذا يكون قد عرض قراره للنقض".[1]

ومما لا شك فيه أن هذه القرينة الواردة في قانون الجمارك قد حرمت المتهم من حقه في تقديم دليل براءته أمام القضاء، واحترام حقوق الدفاع لا يكون إلا في مقام الرد على أدلة الاتهام لا لإثبات البراءة ابتداء، وهو ما يشكل في الأخير مساسا صارخا لأصل البراءة.[2]

ثانيا / أثر القرائن الجمركية المادية على قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم":

إن القرائن القانونية القاطعة دليل من أدلة الإثبات المقيدة لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته تفرض عليه نوعا من اليقين الذي يمكن تسميته (باليقين القانوني) هذا الأخير تكون له الغلبة عند الترجيح باعتباره يقينا ناتجا عن قرينة قانونية يجب سلوكه للوصول إلى درجة الاقتناع الكافية لإصدار الحكم بناءً عليها، ولا يمكن الخروج عنه أو تجاوزه لإثبات ما يخالفه، وهو أمر خطير فهو يبني الأحكام على اقتناع غير ذي صفة (المشرع) وليس على اقتناع قاضي الموضوع.[3]

وثبوت القرينة الجمركية يعطل العمل بقاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم "، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية تطبيقا لذلك أن " المتهم الذي وجد حائزا داخل النطاق الجمركي لبضائع محظورة، لا يمكن الإفراج عنه بمبرر أنه لم يثبت بأن البضائع المضبوطة بحوزته قد أدخلت إلى الوطن عن طريق الغش "، مما يؤكد بأن المحاكم لا يمكنها تبرئة المتهمين على أساس الشك، بمبرر عدم التأكد من أن البضائع قد عبرت بطريقة غير شرعية الحدود، كما لا يمكنها أن تلزم إدارة الجمارك بإثبات هذا العبور، إذ ليس على هذه الأخيرة أن تثبت ذلك باعتبارها المستفيدة من القرينة التي تعفيها من إثبات الركن المادي لجريمة التهريب، بحيث لا تتحمل

---

[1] – أنظر (قرار رقم 328619 المؤرخ في 27 ـ 07 ـ 2005)، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، (الجزء الثاني)، الجزائر: منشورات كليك، 2014، ص 545.

[2] – محمد الطاهر رحال، (القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11 لسنة 2015، صادرة عن جامعة سكيكدة، ص 279.

[3] – المرجع نفسه ، ص 276.

سوى عبء إثبات بعض الوقائع فقط دون أن تلتزم بإثبات الغش في حد ذاته، والمتمثل في العبور غير القانوني للبضاعة للحدود الجمركية.[1]

ثالثا / أثر القرائن الجمركية المادية في قلب عبء الإثبات:

إن فعل النقل والحيازة للبضائع في النطاق أو الإقليم الجمركي لا يعتبر بحسب الأصل جريمة، إلا أن صعوبة الإثبات، باعتبار الظروف التي يتم فيها إجراء الحجز أو المعاينة أدت بالمشرع إلى نقل عبء إثبات واقعة العبور للحدود بالبضائع محل الغش إلى واقعة أخرى سهلة الإثبات عن طريق إطالة عملية التهريب وتمديدها، بجعلها تستمر كل المدة التي تمت فيها عملية نقل أو حيازة هذه البضائع داخل النطاق الجمركي، وحتى داخل الإقليم الجمركي أحيانا، وذلك بوضع العديد من القرائن، التي تعفي إدارة الجمارك وجهة الاتهام من إقامة الأدلة على المرور غير المشروع للبضاعة عبر الخط الجمركي.[2]

وهذا الحكم يختلف كليا عن حكم المحكمة العليا في غير المنازعة الجمركية، حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 26 / 06/ 1994 "لما ثبت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أية حجة كافية لتبرئته، فإنهم بذلك قد عكسوا قاعدة عبء الإثبات التي تقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية، ومتى كان كذلك استوجب إبطال قرارهم مع الإحالة".[3]

فمن الآثار المهمة لمبدأ قرينة البراءة أن المتهم لا يلزم بتقديم أدلة يثبت بها براءته، بل على النيابة العامة وسلطات التحقيق أن تتولى جمع الأدلة التي في صالح المتهم والتي تبرؤه.[4]

بينما تؤدي القرائن الجمركية إلى قلب عبء الإثبات، بحيث تعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسئوليته عنه، وعن توفر الركن

---

[1] - العيد سعادنة، (الإثبات في المواد الجمركية)، أطروحة دكتوراه " غير منشورة "، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2005 ـ 2006، ص 149.

[2] - محمد نجيب السيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، 1988، ص 108.

[3] - أنظر (غ ج م ق 3 قرار رقم 71886 مؤرخ في 26 ـ 06 ـ 1994)، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01، 1995، الديوان الوطني للأشغال التربوية، صادرة في 1997، ص 259.

[4] - ممدوح خليل البحر، (نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية)، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 21، يونيو 2004، ص 360.

المعنوي، ومدى مسؤوليته عن البضاعة، ليقع عليه عبء تحمل الإثبات والإتيان بالدليل على عدم ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، وبما أن الجرائم الجمركية يتعلق جلها بالبضائع فهي محل الجريمة ولا تقوم بدونها، والتي يكون حجزها أساسا للمتابعة، فإن قلب عبء الإثبات في المواد الجمركية، وتحميل المتهم عبء إثبات براءته يعد القاعدة وليس الاستثناء، وهو يمثل مساسا واضحا بمبدأ قرينة البراءة والتي بموجبها يجب أن يفسر الشك لصالح المتهم.[1]

ولا يستطيع المتهم نفي التهمة عنه إلا من خلال تحمله لعبء إثبات حقيقي، ذلك أن مجرد إنكار الأدلة القائمة ضده لا يكفي لإبعاد التهمة عنه، وهو ما نصت عليه المادة 286 من قانون الجمارك "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيِّنات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه"، فكيف يمكن للمتهم أن يدرأ التهمة عن نفسه، وهي قائمة على أساس مادي واقعي متمثل في حيازة البضاعة ونقلها.[2]

والقول بافتراض الإدانة لمجرد وجود صعوبة في الإثبات يتناقض مع مبدأ البراءة، لذلك فالفقه الجزائي لا يرتاح لهذه القرائن فقد صرح الفقيه " بونيي" E. BONNIER منتقدا: "لا شيء يناقض روح القضاء الجزائي مثل الاتكال على هذه القرائن وإعمالها فالقضاء الجزائي لا ينبغي أن يعتمد على العشوائية، ولكن عليه اعتماد أسلوب العلم والدراية"، كما يرى بعض الفقهاء أيضا تناقض مبادئ القانون الجزائي مع هذه القرائن، ذلك أن الحقيقة الاجتماعية وحدها هي التي يجب أن تشكل الأساس للسياسة الجزائية الحديثة، وطالما أن القرائن تمنع من البحث عن الحقيقة والواقع، وهو ما يؤدي إلى التعسف، فيجب إبعادها نهائيا إذا لم تتوفر الضمانات الكافية لحقوق المتهم وحرية القاضي في الاقتناع.[3]

فعدم تقديم حائز البضاعة للمستندات الدالة على سداد الضرائب مثلا، لا يعني بالضرورة ارتكاب فعل التهريب، فالواقعة البديلة التي اختارها المشرع " عدم تقديم الوثائق المثبتة لسداد الضريبة "، لا تصلح في أغلب الأحيان لاعتبار واقعة التهريب متوفرة.

---

[1] – العيد سعادنة، (الإثبات في المواد الجمركية)، مجلة المحاماة، منظمة المحامين لناحية باتنة، العدد 02 سنة 2007، دار الهدى للطباعة والنشر، ص 144.

[2] – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، (الجزء الأول)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص ص 191، 192.

[3] – هدى زوزو، (الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه " غير منشورة "، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2010، 2011، ص 246.

المحور الثالث: عدم دستورية قرائن الإدانة في التشريع الجمركي

إن قرائن الإدانة الواردة في التشريع الجمركي الجزائري تشبه ما جاء في المواد 37، 38، 39، من القانون 66 لسنة 1963 المصري، وهي الواردة في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون، إذ نصت المادة 37 من القانون على مسئولية ربان السفينة عن البضائع التي يقوم بنقلها بواسطة سفينته، جعلت مسئولية ربان السفينة قائمة حتى تسليم البضاعة في المخازن الجمركية أو المستودعات أو لأصحابها، ولا يمكن رفع هذه المسئولية، إلا إذا ما سُلِّمَت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يَرجُح معها حدوث النقص قبل الشحن، كما أوجبت المادة 38 على ربان السفينة أو من يمثله إيضاح أسباب النقص مُؤَيَّدَة بمستندات جدية، أما المادة 39 فقد ألزمت بقادة الطائرات تقديم قوائم الشحن، وفقا لما هو مُتَّبَع مع ربان السفينة، وقد رتبت المادة 117 من ذات القانون نصوصا عقابية عند مخالفة أحكام هذه المواد، وذلك بفرض غرامة لا تقل عن عُشْرُ الضرائب الجمركية المعرَّضة للضياع، ولا تزيد عن مثلها، وتُفرض هذه الغرامة على ربابنة السفن أو قادة الطائرات.[1]

ومن هنا فإنه لا يمكن للربان دفع مظنَّة التهريب إلا من خلال إيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين، واستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية، فإذا أوضح الربان سبب النقص أيًّا كان مقداره، وأقام الدليل عليه انتفت القرينة، وإذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره في الحالات التي يستلزم فيها القانون ذلك، ظلت تلك القرينة قائمة في حقه.[2]

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر في 2 أغسطس 1997 بعدم دستورية المواد 37، 38، 39 من القانون 66 لسنة 1963، ومما جاء في قرار المحكمة " حيث أن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبه، الحماية من جوانبها النظرية، وكان ذلك مؤداه أن الأغراض النهائية للقوانين الجنائية ينافيها على الأخص أن لا يدان المتهمون لغير جريرة، أو عن طريق الإخلال بالموازين الدقيقة التي يكافئ بها مركز سلطة الاتهام مع حقوق متهميها...

---

[1] – فرج عبد الفتاح فرج، (السلطة التقديرية للقضاء المصري في تطبيق المواد الجزائية على جرائم التهرب الضريبي)، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، مارس 2006، ص ص 28، 29.

[2] – عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية " جرائم التهريب الجمركي، التهامل في النقد الأجنبي، جرائم الشركات، جرائم الضرائب، الكسب غير المشروع، جرائم البنوك والائتمان، جرائم تزييف العملة، جرائم الإفلاس، جرائم الشيك "، مصر: منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص ص 78، 79.

وحيث أنه متى كان كذلك، وكانت جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا يجوز افتراضها، ولا تتوافر أركانها إلا بإرادة ارتكابها، ولا تعتبر الشبهة التي تحيطها ويُظَنُّ معها الوقـوع فيها، سلوكا محددا أتاه جانٍ، بل توهما لا يقـوم به دليل، ولا تنهض به المسئولية الجنائية، وكان المشرع اعتبر أن وجود نقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها، قرينة على تهريبها لا يدفعها المتهمون عنهم إلا بتقديمهم ما ينقضها، فلا يكون إخفاقهم في نفيها إلا تقريرا لمسئوليتهم الجنائية بما يناقض افتراض براءتهم، ويحول دون انتفاعهم بضمانة الدفاع التي تفترض لممارستها قيام اتهام محدد ضدهم، معززا بالبراهين الجائز قبولها قانونا، وإخلالا بالضوابط التي فرضها الدستور في مجال محاكمتهم... وتعديا كذلك على الحدود التي فصل بها بين ولاية كل من السلطتين التشريعية والقضائية، بما يصِم النصوص المطعون فيها في مجال تطبيقها في شأن النقص غير المبرر في الطرود أو محتوياتها بمخالفتها لأحكام المواد 41، 66، 67، 69 و165 من الدستور ".[1]

ولعل ما أورده الدكتور أحمد فتحي سرور في مؤلفه الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية يوضح ذلك حيث تساءل:(هل يجوز للمشرع أن يتدخل فينص على قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم ؟ ويجيب على ذلك بالقول" هذا لا يجوز كأصل عام لأن قرينة البراءة ركن من أركان الشرعية الإجرائية، ولا ينقض هذه القرينة غير الحكم الصادر بالإدانة وحده، وعلى ذلك فكل قرينة قانونية تنقل عبء الإثبات إلى المتهم تعتبر افتئاتا على الأصل العام في المتهم وهو البراءة...، ويتعين على سلطة الاتهام ابتداءً أن تثبت وقوع الجريمة من الناحية المادية ").[2]

كمـا قضت محكمة النقض المصرية بعدم دستـورية المـادة " 121 فقرة 01 " من قانـون الجمـارك رقم 63 لسنة 1966، حيث نجد نص المادة المعدلة بالقانون 75 لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1986، قد عالجت التهريب الحكمي بنصها التالي: " يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم أنهـا مهربة.

ويفترض العلم، إذا لم يُقدِّم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد التجارة المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية "، وبهذا النص يكون المشرع قد

[1] – قضية رقم 72 لسنة المؤرخة في 02 أغسطس 1997 الموافق لـ 28 ربيع الأول 1418، الموقع الإليكتروني المحكمة الدستورية العليا في مصر، http://hccourt.gov.eg.

[2] – سري محمود صيام، الحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية "مبادئ والدستورية العليا "، مصر: دار الشروق، 2009، ص 180.

أعفى سلطة الاتهام وإدارة الجمارك من إقامة الدليل على علم الحائز بأن البضاعة التي يحوزها بقصد التجارة مهربة.[1]

وقد تصدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في 2 فبراير 1992 للنظر في دستورية هذه المادة، وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية التي افترض من خلالها المشرع العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد التجارة المستندات الدالة على أنها قد سُدِّدت عنها الضرائب الجمركية المقررة.[2]

و مما جاء في تسبيب الحكم أن افتراض النص التشريعي العلم بالتهريب الجمركي إذا لم يقدم حائز البضاعة الأجنبية بقصد التجارة المستندات الدالة على الوفاء بالضريبة، يعني قيام المشرع بإحلال واقعة (عدم تقديم المستندات) محلً واقعة أخرى هي (العلم بالتهريب)، ويكون بذلك قد أنشأ قرينة قانونية يكون ثبوتها دليلا كافيا على ثبوت واقعة العلم بالتهريب، والتي يقع عبء إثباتها على جهة الاتهام، وتضيف المحكمة الدستورية أن عدم تقديم حائز البضائع الأجنبية للمستندات الدالة على الوفاء بالضريبة الجمركية المقررة عليها، لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها، فالواقعة البديلة التي اختارها المشرع (عدم تقديم المستندات) لا تصلح لاعتبار واقعة العلم بالتهريب ثابتة بحكم القانون، ولا تربطها علاقة منطقية بها، مما يعني غدو قرينة العلم بالتهريب غير مؤكدة وغير مرتكزة على أسس موضوعية مما يؤدي إلى إهدار افتراض البراءة.[3]

و قد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند نظرها في الطعن الذي تقدم به السيد salabiaku بخصوص إدانته بجريمة التهريب الجمركي لمجرد حيازته لأموال داخل منطقة الجمارك دون دفع الرسوم المفروضة عليه قانونا، إذ ادعى في طعنه أن المادة 392 فقرة 01 من قانون الجمارك الفرنسي مخالفة لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 06 فقرة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس افتراضها إدانة الشخص لمجرد الحيازة، وردت المحكمة على هذا الطعن بأن المادة 392 فقرة 01 من قانون الجمارك لم تتضمن قرينة مطلقة، بل هي قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها ولا يعتبر الجرم مفترضا، فقضاة المحكمة رغم قبولهم لقرائن الإدانة إلا أنهم وضعوا شروطا لذلك تتمثل في إمكانية إثبات عكسها.[4]

---

[1] – نبيل لوقابيباوي، المرجع السابق، ص 216.

[2] – فرج عبد الفتاح فرج، المرجع السابق، ص ص 30، 31.

[3] – على عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، مصر: دار الكتب القانونية، بدون سنة نشر، ص ص 334، 335.

[4] – خطاب كريمة (قرينة البراءة)، أطروحة دكتوراه غير منشورة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014 ـ 2015، ص 170.

أما بالنسبة للتشريع الجمركي الجزائري فإننا نلاحظ وجود قرائن عديدة متعلقة بالركن المادي لجريمة التهريب الجمركي افترض من خلالها المشرع قيام الجريمة كلما توفرت القرينة، دون ضرورة إقامة جهة الاتهام الدليل على ارتكاب السلوك المجرم، وهي قرائن قطعية تتناقض مع قرينة براءة المتهم ولا يمكن عمليا إثبات عكسها، رغم أن عملية نقل أو حيازة البضاعة لا تدل قطعا على أن الناقل أو الحائز قد قام بارتكاب جريمة التهريب الجمركي، فالبضاعة تتداولها عدة أيد بيعا وشراء وصولا إلى حائزها الأخير، وفي كل ذلك يتم التعامل في هذه البضاعة بافتراض سبق الوفاء بالضريبة الجمركية ترتيبا على مرورها عبر الحدود الجمركية التي ترصد في محيطها البضائع الواردة، وتسدد عنها الضرائب الجمركية، باعتبار أن ذلك هو الأصل فيها، وتهريبها لا يقوم إلا بقيام دليل تقدِّمه إدارة الجمارك حول الواقعة البديلة التي اختارها النص المطعون فيه.[1]

ومن الأمثلة على خطورة القرائن الجمركية المادية أن المحكمة العليا أدانت مّوالان يسكنان بالجوار الأقرب من الحدود رغم أنهما لم يتنقلا بعيدا عن المنطقة التي يسكنان بها المحاذية للوادي حيث يرعيان المواشي، حيث اعتبر مجرد وجودهما في المنطقة تهريبا للمواشي رغم أن مقر سكنهما في نفس المنطقة ورغم أن نشاطهما اليومي يفرض عليهما الرعي في المنطقة، وجاء في قرار المحكمة العليا "إن الأسباب التي استند عليها قضاة المجلس للتصريح بأن المدعى عليهما في الطعن غير ملزمين برخصة النقل لا تصلح أساسا لما انتهوا إليه، ذلك أن حالات الإعفاء من رخصة التنقل حددتها المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26/ 01/ 1991 على سبيل الحصر، واستثنت منها حالة تنقل البضائع في الجوار الأقرب للحدود، حتى لو كان حائز البضاعة يقيم بجوار الحدود، وهذا ينطبق في قضية الحال، إذ أن الماشية ضبطت بواد يفصل بين الحدود الجزائرية المغربية".[2]

حيث أن المشرع في قانون الجمارك أقام قرينة قانونية مطلقة على قيام مسئولية ناقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل " المواشي " بدون هذه الرخصة ولم يستثن المشرع حالة المقيمين بجوار الحدود، والملاحظ أن إدارة الجمارك طعنت بالنقض بسبب صدور الحكم ببراءة المتهمين من قبل قضاة المجلس القضائي، الذين يبدو أنهم قد تعاطفوا مع المتهمين باعتبار نوع نشاطهم " موالان "، وباعتبار طبيعة المنطقة " رعوية ".[3]

---

[1]- بلجراف سامية، المرجع السابق، ص ص 183 ـ 184.

[2] - أنظر (قرار رقم 205222 المؤرخ في 26 ـ 06 ـ 2000)، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 207.

[3]- بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 183.

وفي جنح التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخص التنقل يدين القضاء الناقل بجنحة تهريب إذا قام بنقل البضائع دون استصدار الرخصة، وقد تتم الإدانة حتى لو اقتصر الأمر على عدم التقيد بما ورد في الرخصة من تعليمات متعلقة بتاريخ وساعة ومسلك النقل، بل تتم الإدانة حتى لو استصدر الناقل الرخصة، ولم يقم بنقل البضاعة لأي سبب من الأسباب [1]، وقضت المحكمة العليا بأن عدم احترام المتهم للالتزام الوارد في رخصة التنقل يجعل الرخصة منعدمة ويعتبر الشخص قد ارتكب جريمة تهريب.[2]

ونقضت المحكمة العليا قرار المجلس القاضي ببراءة المتهم الذي تقدم إلى مصالح الجمارك طالبا رخصة التنقل لكنه لم يقم بنقل البضاعة نهائيا بسبب عطل غير متوقع في وسيلة النقل، وعند المعاينة اتضح أن جسم الجريمة في حيازة المتهم مما يؤكد أنه لم يقم بتهريبها، بل هي لا تزال موجودة، وبالتالي فإن عناصر الجريمة غير قائمة بسبب انعدام الركن المادي، حيث برر قضاة المجلس حكمهم ببراءة المتهم بانعدام الركن المادي للجريمة، إلا أن المحكمة العليا نقضت قرار المجلس، وجاء في قرارها: " إن التعليل الذي أورده قضاة المجلس غير سليم، إذ أن المدعى عليه في الطعن لم يقم باحترام الالتزام الذي تعهد به بمقتضى الرخصة، وهو نقل الماشية في الوقت والطريق المحدد، والتأشير على الرخصة بمكتب الجهة المحددة، وقد تمت معاينة ذلك بمقتضى محضر جمركي لم يطعن فيه بعدم الصحة في اليوم الذي منحت فيه الرخصة، وأن عدم احترام هذا الالتزام يجعل الرخصة منعدمة " [3] فكيف يتابع الشخص بجرم التصدير غير المشروع والبضاعة قد تمت معاينتها وضبطها وهي لا تزال في تراب الوطن ويرجع ذلك إلى أن المتهم حسب هذا القرار استصدر رخصة لنقلها ولم يفعل.

ومن هنا فإنه لا يكفي توفر الأركان القانونية لاعتبار التهمة ثابتة في حق الشخص بل لابد من وجود الدليل الصحيح على نسبة الجرم إلى المتهم، ويقع عبء إثبات أركان الجريمة على عاتق إدارة الجمارك كمدعية في المنازعة الجمركية وعلى النيابة العامة وهو الأصل العام في إثبات جميع الجرائم.

---

[1] - بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 186 .

[2] - ملف رقم 16025 قرار مؤرخ في 26 ـ 06 ـ2000، ملف رقم 212668 قرار مؤرخ في 27 ـ 03 ـ 2000، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، قسم الوثائق للمحكمة العليا، عدد خاص الجزء الثاني 2002، ص 179.

[3] - أنظر (غ ج م قرار رقم 216025 مؤرخ بتاريخ 26 ـ 06 ـ 2000)، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي، (الجزء الأول)، الجزائر: منشورات كليك، 2014، ص 402.

خاتمة:

ونخلص في ختام هذه الورقة البحثية إلى أن القرائن الجمركية، وإن كانت تُسهِّل عملية الإثبات من قبل إدارة الجمارك وجهة الاتهام، إلا أنها يجب أن لا تُخِلَّ بالتوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، ومصالح الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المشروعة، وهو ما يقضي بالضرورة اللجوء إلى إزالة كل نقص من شأنه أن يخل بهذا التوازن الضروري والمستمر بين المصلحتين، حتى لا يترك أي مجال لتحقيق إحداهما على حساب الأخرى،على أن يتم ذلك بالدرجة الأولى على مستوى النصوص القانونية المكرِّسة لهذه القرائن في قانون الجمارك.

ومن هنا فإنه من الضروري إعادة النظر في الوقائع البديلة التي اعتبرها المشرع دليلا كافيا على التهريب، فمن يضبط خلال مروره عبر الحدود وهو ينقل البضاعة يختلف عن من تضبط البضاعة عنده، وهو في ولاية من الولايات الداخلية للوطن، ولا يمكن اعتبار هذه القرينة دليلا كافيا لإدانة المتهم بجرم يعاقب عليه بسلب حرية الأشخاص وبفرض غرامات كبيرة عليهم.

وانطلاقا من أن الشخص لا يعاقب، إلا على جريمة ثبت فيها الركن المعنوي ثبوتا قاطعا، ولا يمكن المساس بأصل البراءة دون الدليل الصحيح الكافي لنسبة الجريمة إلى المتهم، ومن ثمة، فإنه يتعين على جهة الاتهام إثبات المسئولية، ولا يقبل اعتبار توفر سلوك مادي معين كحيازة البضاعة أو نقلها قرينة كافية على توفر الركن المعنوي، وإقامة حكم الإدانة على هذا الأساس.

كما أن إقامة المشرع لأحكام المسئولية على فكرة "الفاعل الظاهر"، وليس على فكرة "الفاعل الحقيقي" والسعي لمكافحة الجريمة بجميع الطرق، قد ترتب عنه توسع دائرة المسؤولين عنها، وأصبح عمل إدارة الجمارك يقتصر على البحث عن تحميل المسئولية لمن يظهر أمامها حائزا أو ناقلا أو ممارسا لنشاط ما حتى لو كان نشاطه عرضيا ومؤقتا، دون تكليف أعوانها بإثبات الجريمة، فقد أعفاها المشرع من ذلك بنص قانوني ابتداءً.

إن بقاء هذه القرائن في التشريع الجمركي يجعل منه قانونا متضمنا لمجموعة من القرائن التي تمس بمبدأ البراءة الأصلية للمتهم، مما يجعله معرضا للطعن في أحكامه بعدم الدستورية، بعد أن قام دستور 2016 بفتح المجال للمتقاضين للدفع بعدم دستورية كل نص قانوني فيه مساس بالحقوق والحريات، والذي كان متعذرا تطبيقه قبل صدور هذا التعديل باعتبار أن الرقابة على دستورية القوانين كانت رقابة سياسية صرفة تتم عن طريق المجلس الدستوري، وعملية إخطاره كانت ممنوحة فقط لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

قائمة المصادر والمراجع:

1 / المصادر:

1 / القانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 29 شعبان 1399 الموافق لـ 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون 17 /04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية 11 الصادر في 19 فبراير 2017.

2 / الأمر رقم 05 / 06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23/ 08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 رجب 1426 الموافق لـ 28/ 08/ 2005، المعدل والمتمم.

3 / قانون رقم 16 ـ 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

2 / المراجع:

أ- الكتب:

1 / أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية(تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء)، الجزائر: دار هومة، 2005

2 / ـــــــــــــــ، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، (النص الكامل للقانون ونصوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهاد القضائي)، الجزائر: منشورات بيرتي، 2006.

3 / جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي، (الجزء الأول)، الجزائر: منشورات كليك، 2014.

4 / ـــــــــــ، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، (الجزء الثاني)، الجزائر: منشورات كليك، 2014.

5 / عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية " جرائم التهريب الجمركي، التهامل في النقد الأجنبي، جرائم الشركات، جرائم الضرائب، الكسب غير المشروع، جرائم البنوك والائتمان، جرائم تزييف العملة، جرائم الإفلاس، جرائم الشيك "، مصر: منشأة المعارف، بدون سنة نشر.

6 / على عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، مصر: دار الكتب القانونية، بدون سنة نشر.

7 / سري محمود صيام، الحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية " مبادئ والدستورية العليا "، مصر: دار الشروق، 2009.

8 / محمد نجيب السيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، 1988

9 / محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، (الجزء الأول)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

10 / موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الجزائر: الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، طبعة 1995

11 / نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، الجزائر: دار الهدى، بدون سنة نشر

12 / نبيل لوقابيباوي، الجرائم الجمركية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.

ب- أطروحات الدكتوراه:

1 / العيد سعادنة، (الإثبات في المواد الجمركية)، أطروحة دكتوراه " غير منشورة "، قسم الحقوق، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2005 ـ 2006

2 / بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، " أطروحة دكتوراه غير منشورة "، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ، 2014 ـ 2015

3 / خطاب كريمة، (قرينة البراءة)، أطروحة دكتوراه غير منشورة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014 ـ 2015.

4 / هدى زوزو، (الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه " غير منشورة "، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2010، 2011

ج- مذكرات الماجستير:

1 / حنان يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية الجزائية، رسالة ماجستير " غير منشورة " كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003 ـ 2004

2 / سليماني هندون، (المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء الجزائري)، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية " غير منشورة "، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1998 ـ 1999.

د- مقالات علمية:

1 / العيد سعادنة، (الإثبات في المواد الجمركية)، مجلة المحاماة، منظمة المحامين لناحية باتنة، العدد 02 سنة 2007، دار الهدى للطباعة والنشر.

2 / فرج عبد الفتاح فرج، (السلطة التقديرية للقضاء المصري في تطبيق المواد الجزائية على جرائم التهرب الضريبي)، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، مارس 2006.

3 / محمد الطاهر رحال، (القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11 لسنة 2015، صادرة عن جامعة سكيكدة.

4 / محمد علي السالم عياد الحلبي، (حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت)، مجلة الحقوق، تصدرها جامعة الكويت، العدد 3، صادرة في سبتمبر 2007.

5 / مداح حاج علي، (الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم دراسة مقارنة)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 02، جوان 2012، صادرة عن المركز الجامعي بتمنراست.

6 / ممدوح خليل البحر، (نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية)، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 21، يونيو 2004.

7 / مجلة الجمارك، العدد 30، صادرة عن المديرية العامة للجمارك

هـ- المجلات القضائية:

1 / المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01، 1995، الديوان الوطني للأشغال التربوية، صادرة في 1997.

2 / الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، قسم الوثائق للمحكمة العليا، عدد خاص الجزء الثاني 2002،

و- مواقع الأنترنت:

1 / الموقع الإليكتروني للمحكمة الدستورية العليا في مصر، http://hccourt.gov.eg.